طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي

د / والي عبد اللطيف
أستاذ محاضر (أ)
قسم الحقــوق
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
Ouali.latif@yahoo.fr

د / لجلط فواز
أستاذ محاضر(أ)
قسم الحقــوق
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
nafa2007@yahoo.fr

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة طرق وآليات تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجـتماعي ذلك أنه مما لا مجال للشك فإن العلاقة القائمة بين المستخدم وهيئات الضمان الاجتماعي حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المكملة لها قد تثور بشأنها خلافات ومنازعات خاصة ماتعلق منها بدفع الاشتراكات من خلال القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في المجال الاجتماعي وكذا القواعد العامة لتحصيل الديون .

الكلمات المفتاحية: تحصيل الاشتراكات، منازعات، الضمان الاجتماعي.

Résumé

La relation entre l'emploiyeur et l'organismes de securité sociale sur les droits et obligations découlant de l'application des lois sur l'assurance sociale et les lois les complétant peut notamment résulter de litiges et de litiges liés au paiement des cotisations Par la loi 08-08 du 23/02/2008 relative au contentieux en matiere de sécurité social ainsi que les règles générales de recouvrement.

Mots clés : paiement, l'assurance sociale, l'emploiyeur, litiges, cotisations.

مقدمة:

يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقة والمكملة لها، وأخضع المشرع الجزائري كافة الخلافات والنزاعات التي تثور بين المؤمنين والمستفيدين من التأمينات والهيئات المكلفة بتسيير هياكل وأجهزة الضـــمان الاجتماعي لعدة إجراءات وترتيبات خاصة، تـستحق بـجدارة وصفها بقانون الضمان الاجتماعي ولم يكتف بتقنين خدمات وشروط وإجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي بل قنن ونظم أساليب وكيفيات تسوية النزاعات التي يمكن أن تفرزها هذه التغطية الاجتماعية ، وهو ما تضمنه القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في المجال الاجتماعي والذي صنف هذه المنازعات إلى أربعة أصناف وهي:

1- المنازعات الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمتابعة المكلفين في مجال الضمان الذين لا يمتثلون للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي [1] .

2- المنازعات العامة التي تخص الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أو اعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي [2].

3- المنازعات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمؤمنين لهم ، المراقبة الطبية، الخبرة الطبية و مجالات تقدير العجز [3].

4- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي التي تخص كافة الأعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي [4].

وسنتطرق في هذا المقال إلى النقطة الأولى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمتابعة المكلفين في مجال الضمان الذين لا يمتثلون للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي متطرقين فيه لعدة نقاط نتناولها تباعا .

أولا : طرق تحصيل الاشتراكات

يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الشغل الشاغل لهيئات الضمان الاجتماعي لأنها المورد الوحيد لضمان الآداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا من متقاعدين وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل أو الأمراض المهنية ،وكذا ذوى الحقوق والحقيقة أن قطاع الضمان الاجتماعي يعد من الوسائل الرئيسية إن لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية ، وهذا ما جعل مصالح الحكومة في مختلف مستوياتها تهتم هي أيضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي وفي ضوء المهام التي أسندت للضمان الاجتماعي فلا شك أن الأمر يتعلق بمرفق عام ، غير أن الدولة لم تتولى تسيير هذا المرفق العام ولو بطريقة غير مباشرة ، كما تمنح لهيئات الضمان الاجتماعي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بحيث تتمتع بصلاحيات منها على وجه الخصوص الإعفاء من التقاضي ، حيث أن مثل هذه المؤسسات العمومية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها وبمقتضى أحكام القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ولأسباب واعتبارات مختلفة تنص المادة 49 منه " تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال، يحدد النظام الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم "، ويتبين من النص

أن هذه الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي تخضع لأحكام القانون الخاص،ونذكر في هذا الشأن أن المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي[5] وبنص المادة 02 منه "يخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية ،الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتخضع في علاقتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم" ونظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عمومية ولضمان استمرار المرفق وسيره بصفة عادية وطبيعية ، تنص المادة 66 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي" لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام ".

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي ، لخضوعها لقواعد تسيير خاصة ويحكمها أحكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير، يخول تلك الهيئات صلاحية اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الاشتراكات لتتمكن من تأدية وظيفتها الاجتماعية من بين :

- إجراءات خاصة يقررها القانون 08-08 وهي [6]:

– التحصيل بواسطة الجداول (مصالح الضرائب)

- التحصيل عن طريق الملاحقة
– المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية .
– الاقتطاع من القروض.
- الامتياز والتأمينات العينية [7]

- الإجراءات العامة المقررة في القانون العام:

-الحجز التحفظي.
-أمر الأداء.
– التأسيس كطرف مدني.

مع الإشارة أن هيئات الضمان الاجتماعي غالبا ما تلجأ إلى طرق ودية لتحصيل ديونها واسترجاع مستحقاتها من المكلفين والمدينين تجاهها قبل اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري المخولة لها بموجب القانون 08-08 ،و جميع الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها تتقادم بأربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق غير أن الاعذار المرسل إلى المدينين يسقط التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ يقابل تقادم حق الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي ، يتقادم حق المؤمنين وذوي الحقوق في الآداءات في أربع سنوات إذا لم يطالب بها ، وفي مدة خمس سنوات المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني.

01- طرق التحصيل الودية للاشتراكات :

إن هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينهما وبين المستخدم تلجأ عادة إلى طرق

ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة متمثلة في الإعذار وآخر إنذار قبل المتابعة القضائية.

أ- الاعـذار:

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوما (30) التالية لاستلامه للاعذار

إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على أن يتضمن هذا الاعذار و إلا عد باطلا المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالإضافة إلى اللقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليها[8] في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود ، وإما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه و ذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الاعذار ذلك لا سيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من آداء ديونه.

ب-آخر إنذار قبل المتابعة القضائية:

لم تنص القوانين على هذا الإجراء ، فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات ، وللمكلف أجل 10 أيام من استلامه هذا

الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية .[9]

02- طرق التحصيل الجبري للاشتراكات :

لقد أقر المشرع في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في التحصيل الجبري للاشتراكات كما أعطاها الحق كذلك في استيفاء ديونها عن طريق القواعد العامة في القانون وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام .

أ- الطرق الخاصة بالضمان الاجتماعي:

نص عليها المشرع في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتتمثل هذه الطرق في :

- **تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)**

تناول المشرع هذا الإجراء في المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08 ، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول يعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن يبلغ الجدول المؤشر عليه

قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين الأول أن للوالي سلطة تقديرية ، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة ، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي أما الاعتبار الثاني يتمثل في أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها .

- **التحصيل عن طريق الملاحقة:**

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم)من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير ويتشرط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الآداء ،كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08-08 ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص ، يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري ، بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون

مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام.[10]

بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين ، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ .

- **المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية:**

المبدأ العام أنه لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء ، غير أن المشرع أعطى امتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك، وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لنص المادتين 57و58 من القانون 08-08

تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة ، عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته ، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوما (15) للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه .

- **التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض:**

مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها من الهيئات والمؤسسات القيام بإجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين

المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

- **الامتياز والتأمينات العينية:**

نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الاداءات الاجتماعية خول القانون لهيئات الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين ، والذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضرائب هذا بالإضافة إلى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني، هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي.

ب- الإجراءات العامة للتحصيل الجبري:

تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة العامة ، بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي إمكانية استعمال قواعدها لتحصيل الاشتراكات وهو ما أكدته المادة 66 من القانون 08-08 التي تنص " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري ، اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام" ،هذا يعني أن القانون 08-08 حدد الطرق الخاصة التي تستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبريا محيلا في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فتختار الهيئات الإجراء المناسب لتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية ومن الإجراءات العامة المقررة في

القانون العام نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحجز التحفظي ، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

- **الحجز التحفظي:** الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الأموال إذ بواسطته تكف يد المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشئ المحجوز عن التصرف في ذلك ، مما يؤدي إلى بقائه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات.[11]

فالحجز التحفظي إذا يثبت للدائن ولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري إذا رأى المشرع أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق، لذلك فان الهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الأموال،انطلاقا من هذا المبدأ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء بصفة أساسية إلى قاضي الأمور المستعجلة كي يصدر أمرا بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديرا مؤقتا، كما هو مقرر قانونا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بحيث خول المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير ، فجاءت المادة 61 من القانون 08-08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الأطراف المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر، ويتميز حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليه برسم هذا التشريع والذي يتبع بشأنه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالخصائص التالية:

أنه حجز ذو طبيعة قضائية، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعه إلا بناء على أمر من القضاء.

-أنه حجز يتم على جميع أموال المدين من نقود ومنقولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية .

- تطبق بشأن الحجز النصوص والأحكام الواردة في المادة 659 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعة من مديرها للقاضي المختص إقليميا و هو قاضي الأمور الاستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه أو تقع بدائرة اختصاصه الأموال المحجوز عليها تطلب وتلتمس هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 667 وما يليها حجز أموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير ويجب أن تتضمن العريضة:

-معلومات دقيقة عن المدين والغير ، والاسم واللقب والعنوان أو الموطن.

– معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته ، اشتراكات زيادات تأخير وغرامات تأخير

-الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول ، التي تكون دليلا على امتناعه عن الدفع وفق المادة46 من القانون 08-08.

- أن لا تكون المبالغ المستحقة قد مسها التقادم المقرر في المادة 79 من نفس القانون .

-معلومات دقيقة عن الأموال النقدية والمنقولة المراد الحجز عليها تحفظيا بتحديدها تحديدا دقيقا.

– بالإضافة إلي جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي ،التي تدعم الطلب

بعدها يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا للحجز بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتأشير على ذيل العريضة يأمر فيها بحجز ما للمدين لدى الغير من أموال نقدا أو منقولا الواردة في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي ، و يتم الحجز التحفظي الذي من شأنه أن يضمن حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الأموال المحجوزة ، ويبلغ الحجز التحفظي إلى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي وإلى الغير. وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

- **أمر الآداء:**

يعتبر هذا الإجراء من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا وإعمالا بحكم المادة 66 من القانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار أمر الآداء بأن يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الآداء ومعين المقدار ، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي مما يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي إعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراك والفترات المعنية بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها ، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين من القاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط

الأمر بالأداء وعند التحقق منها يؤشر القاضي على العريضة فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه، ثم يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الآداء، ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في اجل خمسة عشر (15) يوما مع وجوب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الآداء في أجل خمسة عشر(15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي .

يقدم الاعتراض على أمر الآداء بطريق الاستعجال أما الجهة المصدرة ويكون له اثر موقف لتنفيذه ، إذا لم يرفع الاعتراض في الاجل المحدد يحوز أمر الآداء قوة الشئ المقضي فيه وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، مع الملاحظة أن كل أمر آداء لم يطالب بامهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره بسقط ولا يرتب أي أثر.

- **التحصيل عن طريق التأسيس كطرف مدني** :

إن المنخرطين بمناسبة قيامهم بالتزاماتهم بما فيها تسديد اشتراكهم ، قد يكون هذا التسديد عن طريق الصكوك التي تكون محل إرجاع من المؤسسات المالية والبنكية ، مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الحق في الشكوى أمام قسم الجنح للمحكمة ، وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة لمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[12] ، إذ من بين التزامات رب العمل اقتطاع أقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في أجالها المحددة قانونا وفقا للمادة 21 من قانون 83-14

والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط ، يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42السالفة الذكر ، في هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر أمام قسم الجنح للمحكمة وفق القواعد العامة.

الخاتمة:

على كل من هيئات الضمان الاجتماعي بمناسبة المطالبة بديونها ومستحقاتها ، وكذلك المنخرطين وذوي الحقوق عند المطالبة بالحقوق المؤمنة أن يراعوا مسألة التقادم ، فالآداءات المستحقة تتقادم في مدة (04) أربع سنوات إذا لم يطالب بها ، أما المتأخرات لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية تتقادم في مدة (05) خمس سنوات إذا لم يطالب بها هذا من جهة، أما الجهة الأخرى في الدعاوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في مدة (04) أربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق لهذه الديون ما لم يكن هناك انقطاع لهذا التقادم على اثر توجيه إنذار إلى المدين بواسطة رسالة موصى عليها مع الاستعارة بالوصل وفق المادة 46 من القانون 08-08 مع التنويه أن جميع المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون 08-08 يتحملها المدين مع وجوب أن تضمن جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي صراحة على طرق وآجال الطعن.

قائمة المراجع:

أولا / النصوص القانونية:

- القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات للعمومية ج ر عدد 02 سنة 1988

- المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1992.

- القانون 04-17 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم القانون 14/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية 72 لسنة 2004 .

- المرسوم التنفيذي 69/05 المؤرخ في 2005/02/06 الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

- القانون08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2008/02/23 ج ر عدد11 سنة 2008.

- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 سنة 2008 .

ثانيا/ الكتب العامة والمتخصصة:

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى الجزائر ، ط 2008.

- أحمية سليمان ،آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2003 .

ثالثا/ الرسائل الجامعية :

- باديس كشيدة ، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال ،السنة الجامعية 2009-2010 جامعة الحاج لخضر باتنة .

الهوامش:

[1] انظر المادة 44 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر العدد 11 بتاريخ 2008/03/02 .

2 انظر المادة 03 من نفس القانون .

3 انظر المادة 17 من نفس القانون .

4 انظر المادة 38 من نفس القانون .

[5] عدل بموجب المرسوم 69/05 المؤرخ في 2005/02/06 الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005 .

[6] انظر المادة 45 من القانون 08/08 .

[7] انظر المادة 67 من نفس القانون .

[8] انظر المادة 46 من القانون 08/08 .

9 باديس كشيدة ، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال ،السنة الجامعية 2009-2010 جامعة الحاج لخضر باتنة ص 61 .

[10] باديس كشيدة مرجع سابق ص 63.

[11] باديس كشيدة مرجع سابق ص 65 .

[12] عدل بالقانون 04-17 المؤرخ في 2004/11/10 الجريدة الرسمية 72 لسنة 2004 .